

الروض المربع

فصل .

يرث الابن مع البنت مثلها و يرث ابنه أي ابن الابن مع بنت الابن مثلها لقوله تعالى : { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } .
و يرث الأخ لأبوين مع أخت لأبوين مثلها و يرث أخ لأب مع أخته مثلها فقوله تعالى : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } .
وكل عصبة غيرهم أي غير هؤلاء الأربعة كابن الأخ والعم وابن العم وابن المعتق وأخيه لا ترث أخته معه شيئا لأنها من ذوي الأرحام والعصبة مقدم عليهم .
وابنا عم أحدهما أخ لأم للميتة أو زوج لها له فرضه أولا والباقي بعد فرضه لهما تعصبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركها بينهما بالسوية وإن تركت معه بنتين فالمال بينهم أثلاثا .
ويبدأ ب ذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبة لحديث [ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل عصبة] .
ويسقطون أي العصبة إذا استغرقت الفروض التركة لما سبق حتى الإخوة الأشقاء في الحمارية وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ويسقط الأشقاء لاستغراق الفروض التركة روي عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي موسى هب المؤمنين أمير يا : بعضهم فقال الأبوين ولد فأسقط ثانيا وقعت ثم أولا عمر به وقضى همB أن أبانا كان حمارا أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ولذلك سميت بالحمارية